

شرح السيوطي لسنن النسائي

الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما وعن النهي بالضم والقصر هي النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري والرقبي وعن ركوب النمر أي جلودها وهي السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخلاء ولأنه زي العجم ولأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمر إذا ماتت لأن اصطيادها عسير وليوس الخاتم الا لذي سلطان قال الخطابي لأنه حينئذ يكون زينة محضة لا حاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقي هذا النهي يحتمل أن يكون للتنزيه وقال الحلبي يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج إلى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة والطينة التي ينفذها إلى الذين يستعدي عليهم وكل من كانت بينة وبين الناس معاملات يحتاج لأجلها إلى الكتابة فهو في معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم الا للتحلي به دون